التفريق بين الزوجين للإعسار بالمهر

دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني

د. عروة عكرمة صبري (باحث رئيس)(*)
د. محمد سليم مصطفى "محمد علي" (باحث مشارك)(**)

(*) أستاذ مساعد بكلية القرآن والدراسات الإسلامية – جامعة القدس – فلسطين.
(**) أستاذ مساعد بكلية القرآن والدراسات الإسلامية – جامعة القدس – فلسطين.

ملخص البحث:

يقدم هذا البحث دراسة فقهية قانونية تفصيلية لموضوع التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالمهر، وذلك من خلال التعرض لآراء المذاهب الفقهية الأربعة بشكل أساس ومقارنتها مع قانون الأحوال الشخصية الأردني وقرارات محكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية التي وضحت ما ورد في القانون بهذا الخصوص، وعالجت مسائل لم يتطرق لها القانون.

وقد تناول البحث حكم المهر، وسبب استحقاقه، ووقت قبضه والمطالبة به، حيث يظهر من خلال ذلك حق الزوجة في المطالبة بالمهر قضائياً وما يترتب على إعسار الزوج بدفعه، من إمكان المطالبة بالتفريق، ووقت المطالبة قبل الدخول أو بعده.

ويبين البحث كيفية التفريق التي تتم بعد إثبات إعسار الزوج وإمهاله مدة من الزمن، ليتمكن من دفع المهر لزوجته، وما يمكن أن يمنع من المطالبة أو الاستمرار في الدعوى، كقبض المهر، أو بعضه، أو علم الزوجة السابق بالإعسار ورضاها به.

وأخيراً تم التطرق لنوع الفرقة التي تترتب على التفريق للإعسار بالمهر والآثار المترتبة من وجوب المهر أو نصفه ووجوب العدة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن ضبط العلاقات بين الناس وحماية حقوقهم تعد من الأمور التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ولاحظها الفقهاء في اجتهاداتهم الفقهية المتعددة، ومنها: الاجتهادات الفقهية المرتبطة بفقه الأسرة.

فرغم أن الإسلام حرص على أن تقوم العلاقة بين الزوجين على أساس من المودة والرحمة إلا أن هناك من الأزواج من يحرم نفسه وأسرته سعادة الحياة الزوجية، وذلك من خلال التنكر أو التكاسل عن أداء الحقوق والتهرب من الالتزامات المالية الناتجة عن عقد الزواج، كالمهر والنفقة، فكان لا بد من أن تكون هناك معالجة لهذا النوع من السلوك من خلال إلزام الزوج المقصر بأداء حقوق الزوجة والأسرة الإلزام الشرعي أولاً، ثم القضائي ثانياً.

والدراسة التي بين أيدينا تأتي في إطار إلقاء الضوء على المعالجة الشرعية والقضائية لمشكلة إعسار الزوج بدفع المهر أو ادعائه ذلك، حيث إن هذه المشكلة يمكن أن تظهر عند تحقق إعسار الزوج بدفع المهر، أو امتناعه عن الدفع لوجود خلافات زوجية، فيمتنع عن دفعه بدعوى الإعسار؛ مما يسبب الأذى للزوجة، لاسيما قبل الدخول، وهذا قد يؤدي إلى امتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية، ويمكن لهذا الوضع أن يستمر بعدم دفع الزوج للمهر وعدم انتقالها لبيت الزوجية، وكذلك عدم إيقاع الزوج للطلاق خشية إلزامه بالمهر المؤجل بالإضافة للمهر المعجل؛ مما يؤدي إلى الإضرارالواضح بالزوجة، وهذا يستدعي تدخل القضاء لرفع الضرر وإحقاق الحق بإلزام الزوج بدفع المهر إن كان له مال، فإن أثبت إعساره أمهل مدة من الزمن؛ ليتمكن من دفعه، فإن عجز حكم بالتفريق.

وهذه المشكلة رغم عدم ظهورها بشكل كبير مقارنة مع المشاكل الزوجية الأخرى كالامتناع عن الإنفاق إلا أن لها وجوداً في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث إن محكمة الاستئناف الشرعية عالجتها في

أكثر من خمسين قرار استئنافي، مما يستدعي دراستها وإلقاء الضوء عليها، وحتى يتم التعريف بالحقوق الزوجية في حالة الامتناع عن دفع المهر؛ لنتمكن من رفع الأذى وإعطاء كل صاحب حق لحقه.

وتكمن أهمية هذه الدراسة وتميزها في الجديد الذي تطرحه من خلال التطرق للمسائل المرتبطة بهذا الموضوع بشكل تفصيلي ومقارنتها مع قانون الأحوال الشخصية الأردني وقرارات محكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث إن هذا الموضوع لم يفرد من قبل بالبحث، إنما ذكر ضمن كتب الفقه المتقدمة دون التطرق للجانب القضائي، وأما الكتب المعاصرة التي ألفت في جانب الأحوال الشخصية، فمنها: من لم يتطرق لهذا الموضوع؛ التزاماً بالمذهب الحنفي المطبق في العديد من البلاد الإسلامية و الذي لا يرى مشروعية التفريق للإعسار بالمهر، ومنها: من عرض هذا الموضوع بشكل مختصر دون التطرق للتفصيلات ولا للجانب القضائي.

أما المنهج المتبع في كتابة هذا البحث: فهو المنهج الوصفي، مع المقارنة والتحليل، حيث تم عرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة مع أدلتهم ومن ثم المناقشة والترجيح ومقارنتها بموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني وقرارات محكمة الاستئناف الشرعية حيث تم تأصيل العديد من القرارات بمقارنتها مع الآراء الفقهية.

وقد تم تناول موضوعات هذا البحث من خلال تقسيمه إلى أربعة مباحث موزعة على العناوين الآتية:

المبحث الأول: تعريف المهر وحكمه وسبب استحقاقه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المهر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم المهر وسبب استحقاقه.

المطلب الثالث: وقت قبض المهر.

المبحث الثاني: مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالمهر ووقت المطالبة به.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء العلماء في مشروعية التفريق بسبب الإعسار بالمهر وأدلتهم.

المطلب الثاني: موضوع دعوى التفريق للإعسار بالمهر.

المطلب الثالث: وقت المطالبة بالتفريق.

المبحث الثالث: كيفية التفريق بين الزوجين للإعسار بالمهر وموانع الدعوى.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاحيات المحكمة ومدة الإمهال

المطلب الثاني: قبض الزوجة للمهر أو بعضه وأثره في منع المطالبة بالتفريق.

المطلب الثالث: معرفة الزوجة بإعسار زوجها أو رضاها بعدم دفع المهر وأثره في منع المطالبة بالتفريق.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على التفريق للإعسار بالمهر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نوع الفرقة الناتجة عن التفريق للإعسار بالمهر.

المطلب الثاني: استحقاق الزوجة للمهر بعد التفريق.

المطلب الثالث: اعتداد الزوجة بعد التفريق للإعسار بالمهر.

وقد ختم البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون قد وفقنا في كتابة هذا البحث، وأن يغفر لنا الخطأ أو النسيان، وأن يجعله ذخراً لنا يوم القيامة، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول
تعريف المهر وحكمه وسبب استحقاقه ووقت قبضه

قبل الحديث عن الأحكام الفقهية المرتبطة بالتفريق بسبب الإعسار بالمهر لا بد من تعريف مختصر للمهر وحكمه، وسبب استحقاقه، ووقت قبضه؛ وذلك لارتباط هذه الموضوعات بموضوع بحثنا، حيث إننا سنعرض ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول
تعريف المهر لغة واصطلاحاً

المهر لغة: هو الصداق، والجمع مهور، ومَهَرَ الرجلُ الزوجةَ –من باب قَطَع– جعل لها مَهراً، أي أعطاها، ويقال: مهرت المرأة وأمهرتها إذا جعلت لها مهراً، وإذا سقت إليها مهرها[١].

أما المهر اصطلاحاً: فقد تعددت تعريفات المهر الاصطلاحية عند المذاهب الفقهية، حيث عرفه الحنفية بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[٢].

وعرف عندهم بأنه مال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد[٣].

ولا بد من التنبيه – هنا – إلى أن المهر في عقد الزواج لم يشرع بدلا كالثمن والأجرة في البيع والإجارة؛ لأن عقد الزواج يصح دون تقديم تسمية المهر فيه، إنما تجب تسميته إظهاراً لشرف النكاح[٤].

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٥ ص١٨٤ (دت)، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج١ ص٢٦٦ (١٩٩٥م)، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، ج ٣ ص ٣٧٤ (١٩٧٩ م).
(٢) محمد أمين عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٣ ص١٠١ (٢٠٠١م).
(٣) محمد بن محمود البابرتي، العناية في شرح الهداية، ج٣ ص٣٠٤ (١٩٩٥م).
(٤) كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، فتح القدير، ج٣ ص٣٠٤ (١٩٩٥م).

أما المالكية: فعرفوه بأنه متمول يملك تحقيقاً أو تقديراً لمحققة الأنوثة ممن يجوز نكاحها عند إرادة نكاحها[١].

وفي تعريف آخر: هو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها[٢].

وعرفه الشافعية: بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً، كرضاع ورجوع شهود[٣].

وعُرف: بأنه اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء[٤].

أما الحنابلة: فعرفوه بأنه العوض المسمى في النكاح[٥].

وفي تعريف آخر عندهم: هو عوض يسمى في النكاح أو بعده[٦].

ومن خلال النظر في بعض التعريفات السابقة التي وردت في كتب المذاهب الفقهية فإنه يلاحظ دخول النفقة في التعريف، فإنها تجب بعقد النكاح أيضاً، كما أنه لم يشر في هذه التعريفات إلى مقصد تشريعه من إظهار الرغبة في النكاح، وبذل المال من أجل ذلك. حيث يمكن تعريفه بأنه صداق المرأة، وهو ما وجب لها بنكاح أو وطء أو تفويت بضع، وسمي المهر صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر[٧].

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن المهر استحقاق مالي للزوجة بموجب عقد زواجها وما ينتج عنه من وطء وخلوة، كما أنه يمكن أن يكون تعويضاً للمرأة إذا حصل هناك دخول بشبهة أو نحوه.

---

(١) أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢ ص٥ (١٩٩٥م).

(٢) أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج٢ ص٢٩٣ (د.ت).

(٣) محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣ ص٢٢٠ (د.ت).

(٤) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧ ص٢٤٩ (١٩٨٥م).

(٥) إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٧ ص١٣٠ (١٩٨٠م).

(٦) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص٣٤٦ (د. ت).

(٧) محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ٣ ص ٣٧٠ (د. ت).

والذي يهمنا في بحثنا هذا أن نركز على المعنى الأول للمهر، وهو المرتبط بعقد النكاح الصحيح؛ لأنه هو الذي يتعلق به التفريق بين الزوجين عند إعسار الزوج بدفعه.

وإتماماً للفائدة لا بد من الإشارة – هنا – إلى أن للمهر عدة أسماء، منها: الصداق، والنحلة، والفريضة، والحباء، والأجرة، والعقر، والعطية، والصدقة، والعلائق[١].

المطلب الثاني
حكم المهر وسبب استحقاقه

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على وجوب المهر في النكاح، وهذا لا يعني وجوب تسميته عند إنشاء العقد، إنما يجب للزوجة وهو حق لها.

وقد استدل على وجوب المهر بعدة أدلة منها:

١ – قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾[٦].

٢ – قوله سبحانه وتعالى: ﴿...فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾[٧].

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٣ ص١٠١، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص٢٢٠، ابن مفلح، المبدع، ج٧ ص١٣٠.

(٢) زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ج٣ ص١٥٢ (د.ت)، محمود بن أحمد النجاري، المحيط البرهاني، ج٣ ص١٩٩ (د.ت).

(٣) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج٤ ص٣٦٧ (١٩٩٤م)، محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، مواهب الجليل، ج٣ ص٤٩٩ (١٩٧٨م).

(٤) إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، ج٢ ص٥٧ (د.ت)، سليمان بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٣ ص٤٠٣ (د.ت).

(٥) ابن مفلح، المبدع، ج٧ ص١٥١، البهوتي، الروض المربع، ص٣٤٦.

(٦) سورة النساء آية ٤.

(٧) سورة النساء آية ٢٤.

٣ – حديث سهل بن سعد قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إني وهبت منك، نفسي فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: هل عندك من شيء تصدقها، قال: ماعندي إلا إزاري، فقال: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فلم يجد، فقال: أمعك من القرآن شيء، قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: زوجناكها بما معك من القرآن"[١].

وقد اختلف الفقهاء في سبب استحقاق الزوجة للمهر، أيكون بالعقد أم بالدخول:

حيث ذهب كل من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة في المعتمد عندهم[٥] إلى أن المهر يثبت للزوجة بعقد النكاح، واستثنى الشافعية –في الأظهر عندهم – المفوضة، وهي التي تزوج بدون تسمية مهرها، فقالوا: بأنها تستحق المهر بالدخول.

وبناء على هذا الرأي فإنه يمكن للزوجة أن تمتنع عن الانتقال لبيت الزوجية إذا لم يدفع الزوج مهرها قبل الدخول[٦].

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح باب (السلطان ولي...) ج ٥ ص ١٩٧٣ برقم (٤٨٨٢) (١٩٨٧ م).

(٢) شمس الدين محمد بن سهل السرخسي، المبسوط، ج٥ ص٦٢ (د.ت)، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢ ص٢٧٤ (١٩٨٢م).

(٣) عبد الوهاب بن علي الثعلبي، التلقين، ج١ ص٢٨٩ (١٩٩٥م)، محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢ ص٢٩٧ (د.ت)، الحطاب، مواهب الجليل، ج٣ ص ٥٠٢.

(٤) بجيرمي، حاشية بجيرمي، ج٣ ص٤٠٣، أبو بكر بن محمد الحصيني، كفاية الأخيار، ج١ ص ٣٦٨(١٩٩٤م).

(٥) عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج٣ ص٩٣ (د.ت)، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ج٥ ص١٥٦ (١٩٨٢م).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٢٨٨، الحطاب، مواهب الجليل، ج٣ ص ٥٠٢، إبراهيم بن علي الشيرازي، التنبيه، ج ١ ص١٦٦ (١٩٨٣)، ابن قدامة، الكافي، ج٣ ص٩٤.

في حين ذهب كل من المالكية في قول عندهم[١] وأحمد في رواية[٢] إلى أن المهر يجب بالدخول، وأما قبل الدخول فلا يجب إلا نصفه.

وقد استدل الجمهور على استحقاق الزوجة للمهر بالعقد بأن الزوجة لو تسببت بالفرقة قبل الدخول كالردة مثلاً فإنها لا تستحق شيئاً من المهر بل يسقط المهر كله، وهذا يعني أنها استحقت المهر بالعقد وخسرته بالفرقة[٣].

أما من قال باستحقاقها لنصف المهر بالعقد فقالوا بأنها لو طلقت قبل الدخول فإنها تستحق نصف المهر فقط[٤].

والذي يترجح في هذه المسألة: القول: بأن الزوجة تستحق كامل المهر بعقد النكاح، ولا يتوقف وجوبه على الدخول، وأما حصولها على نصف المهر قبل الدخول بعد الطلاق فهو من باب فقدانها لجزء من المهر؛ لعدم إتمام النكاح بالدخول.

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث جاء في المادة (٣٥) أنه إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث[٥]، ويترتب على القول باستحقاق المرأة للمهر بعقد النكاح أنه يحق لها أن تطالب بالمهر قبل الدخول، ولا يجوز للزوج أن يمتنع عن دفع المهر لها.

المطلب الثالث
وقت قبض المهر

ينقسم المهر من حيث وقت قبضه إلى مهر معجل ومهر مؤجل، والأصل في المهر تعجيله، ولكن لا مانع من تأجيله، وهذا باتفاق العلماء من الحنفية[٦]

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٣ ص٥٠٢.
(٢) ابن مفلح، المبدع، ج٧ ص١٥١.
(٣) المصدر السابق، نفس الموضع.
(٤) المصدر السابق، نفس الموضع.
(٥) أحمد محمد داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج٢ ص١٤٣٠ (١٩٩٩م)
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٢٨٨، البابرتي، العناية، ج٢ ص٣٥٥، جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج١ ص٣١٨ (١٩٩١).

والمالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]؛ وذلك لأن المهر حق للزوجة يمكن تعجيله وتأخيره كسائر الحقوق.

وفي حال أن ذكر المهر دون بيان تعجيله أو تأجيله فإنه يكون معجلاً؛ لأن هذا هو الأصل؛ ولأنه يشبه الثمن في عقد البيع[٤].

أما لو ذكر الأجل في المهر المؤجل فإن الزوجة لا تستحقه إلا بحلول الأجل المحدد؛ لأنها وافقت على تأجيل حقها.

وهذا ما تبناه قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث جاء في المادة (٤٥) ما نصه "يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية، وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً"[٥].

وقد اختلف الفقهاء في وقت استحقاق الزوجة للمهر المؤجل وذلك عند عدم تحديد الأجل إلى عدة آراء من أهمها:

١ – يرى الحنفية في الصحيح عندهم[٦] والمالكية في قول عندهم[٧] والحنابلة[٨] أنه إذا لم يذكر الأجل في المهر المؤجل فإن هذا يصح

---

(١) القاضي عبد الوهاب، التلقين، ج١ ص٢٨٩، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص٢٥٠ (١٩٩٢م)، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢ ص٢٢ (١٩٨٨م).

(٢) الشيرازي، المهذب، ج٢ ص٥٦، محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج١٦ ص٣٢٨ (د.ت).

(٣) ابن قدامة، الكافي، ج٣ ص٩١،٩٢، البهوتي، كشاف القناع، ج٥ ص١٣٤.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص ٢٨٨، الكافي، ابن عبد البر، ص ٢٥٠، البهوتي، كشاف القناع، ج٥ ص١٣٤.

(٥) داود، القرارات الاستئنافية، ج٢ ص١٤٣١.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٢٨٨، النجاري، المحيط البرهاني، ج٣ ص٢٢٢، جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ج١ ص٣١٨.

(٧) ابن عبد البر، الكافي، ص٢٥٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢ ص٢٩٧.

(٨) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج٧ ص١٦٩-١٧٠ (١٩٨٥م)، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، المحرر في الفقه، ج٢ ص٣٢ (١٩٨٤م)، البهوتي، كشاف القناع، ج٥ ص١٣٤.

ويكون الأجل هو وقت وقوع الفرقة بالطلاق أو الموت، واستدلوا على قولهم بالعرف الذي جرى على ترك المطالبة بالمهر المؤجل إلى حين الفرقة؛ فيكون هذا العرف محدداً للأجل.

٢ – يرى المالكية في مشهور المذهب أنه إذا لم يذكر الأجل في المهر المؤجل ورفع الأمر للقاضي قبل الدخول فإنه يفسخ العقد، أما لو كان بعد الدخول فإنه لا يفسخ ويثبت لها مهر المثل بشرط ألا يقل عن المهر المسمى، ما لم يجر العرف بشيء عند الإطلاق، فإن جرى عرف صح الإطلاق[١].

٣ – يرى بعض الحنفية[٢] والحنابلة في رواية[٣] أن عدم تحديد الأجل في المهر المؤجل يبطل الأجل، ويكون المهر حالاً لأن الأصل في المهر تعجيله.

٤ – يرى الشافعية[٤] والحنابلة في رواية[٥] فساد المهر المؤجل عند عدم تحديد الأجل ووجوب مهر المثل؛ لأنه عوض مجهول المحل ففسد كالثمن في البيع.

٥ – يرى الحنابلة في رواية عدم صحة الأجل المطلق، ولا بد من ذكر الأجل وتحديده[٦].

---

(١) ابن عبد البر، الكافي، ص٢٥٠، أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك، ج١ ص٤١٥ (١٩٥٢م)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢ ص٢٩٧، أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، ج١ ص٤١١ (١٩٥٢م).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٢٨٨، النجاري، المحيط البرهاني، ج٣ ص٢٢٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٧ ص١٦٩، علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، ج٨ ص٢٤٤ (د.ت).

(٤) محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج، ج٦ ص ٣٤٢، ٣٤٣(١٩٨٤م)،عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني، ج٧ ص٣٨٥ (د.ت).

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٧ ص١٧٠.

(٦) ابن تيمية (الجد)، المحرر، ج٢ ص٣٢، المرداوي، الإنصاف، ج٨ ص٢٤٤.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة: ما قاله أصحاب الرأي الأول، أنه في حال عدم تحديد الأجل في المهر المؤجل فإنه يحدد بوقوع الفرقة من طلاق أو موت، وهذا الرأي يتفق مع ما قاله أصحاب الرأي الثاني الذي علق صحة إطلاق الأجل بوجود عرف يحدده بالطلاق أو الموت.

أما من قال بعدم صحة التسمية لجهالة الأجل فيها فيرد عليهم بأن الأجل – هنا – وإن لم يحدد، إلا أن العرف الصحيح هو الذي يحدده؛ فيكون الأجل محدداً ابتداءً بالعرف الذي جرى العمل به.

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث جاء في المادة (٤٦) ما نصه "إذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين"[١].

(١) داود، القرارات الاستئنافية، ج٢ ص ١٤٣٢.

المبحث الثاني
مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالمهر ووقت المطالبة به

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول
آراء العلماء في مشروعية التفريق بسبب الإعسار بالمهر وأدلتهم

سأعرض في هذا المطلب لخلاف العلماء في مشروعية التفريق للإعسار بالمهرمن حيث إمكانية التفريق وعدمها، أما التفاصيل المتعلقة بوقت المطالبة بالتفريق وما يترتب عليه فسأعرضها في المطالب اللاحقة، ويمكن بيان خلاف العلماء في هذه المسألة من خلال الرأيين الآتيين:

١ – يرى الحنفية[١] والشافعية – في قول عندهم[٢] – والحنابلة – في رواية[٣] – عدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج بدفع المهر، ويثبت للزوجة حق المطالبة بالمهر فقط.

٢ – يرى المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة في – رواية عندهم، وهي مشهور المذهب[٦] – أن الزوج إذا أعسر بدفع المهر فإن الزوجة يمكنها أن تطالب بالتفريق للإعسار.

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٣ ص٥٧٤، ابن الهمام، فتح القدير، ج٣ ص٣٥٢-٣٥٣.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٩ ص٧٥، محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج، ج١ ص٤٧١ (د.ت).

(٣) ابن مفلح، المبدع، ج٧ ص١٧٧، المرداوي، الإنصاف، ج٨ ص٣١٣، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، ج٥ ص٢٢٢ (١٩٩٨م).

(٤) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج٤ ص٢٥٣ (د.ت)، القاضي عبد الوهاب، التلقين، ج١ ص٣٠٠، القرافي، الذخيرة، ج٤ ص٣٧٣.

(٥) النووي، روضة الطالبين، ج٩ ص٧٥، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الإقناع، ج٢ ص٤٨٨ (١٩٩٥م).

(٦) المرداوي، الإنصاف، ج٨ ص٣١٢-٣١٣، ابن مفلح، المبدع، ج٧ ص١٧٧، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، ج٥ ص٢٢٢.

وقد استدل أصحاب الرأي الأول بعدة أدلة منها:

١ – إن المهر دين، فلا يفسخ النكاح للإعسار به، ولأن تأخيره ليس فيه ضرر مجحف، فأشبه نفقة الخادم والنفقة الماضية؛ ولأن النفس تقوم بدون المهر، ولا يصح قياسه على النفقة الحالة؛ لأن الضرورة لا تندفع إلا بها بخلاف الصداق(١).

٢ – لم يرد نص بالتفريق للإعسار بالمهر، ولا يصح قياسه على الثمن في البيع؛ لأن الثمن كل مقصود البائع والعادة تكون بتعجيله، أما الصداق: فليس هو مقصود النكاح؛ ولذلك لا يفسد النكاح بفساده، ولا بترك ذكره، والعادة تكون بتأخيره(٢).

٣ – إن أكثر من يشتري بثمن حال يكون موسراً به، أما أكثر من يتزوج بمهر فإنه لا يكون موسراً به(٣).

أما أصحاب الرأي الثاني فاستدلوا بقياس الزوج العاجز عن دفع المهر على المشتري المعسر بالثمن قبل تسليم المبيع، فإن للبائع الحق في المطالبة بالفسخ(٤).

كما أن الإعسار بالمهر فيه ضرر واقع على الزوجة، وهذا يجب دفعه عنها(٥).

المناقشة والترجيح:

قبل الترجيح في هذه المسألة فإنه لا بد من الإشارة إلى سبب الخلاف في هذه المسألة وهو تغليب تشبيه النكاح في ذلك بالبيع، أو تغليب الضرر اللاحق بالمرأة في ذلك من عدم الوطء، تشبيهاً بالإيلاء والعنة(٦).

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٨ ص١٦٧، ابن مفلح، المبدع، ج٧ ص١٧٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص٤٤٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٨ ص١٦٧، ابن مفلح، المبدع، ج٧ ص١٧٧.

(٣) المصدران السابقان، نفس الموضع.

(٤) ابن مفلح، المبدع، ج٧ ص١٧٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص٤٤٤، الشربيني، الإقناع، ج٢ ص٤٨٨.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ص٥١.

(٦) المصدر السابق، ج٢ ص٥٢.

والذي يترجح في هذه المسألة: القول بجواز التفريق بين الزوجين للإعسار بالمهر بحيث يكون للزوجة الحق في المطالبة بذلك؛ لأن الضرر سيلحق بالزوجة عند عدم قبض مهرها لإعسار الزوج به، وهو مأمور بدفعه لها، فإن لم يتمكن من ذلك فإنه يكون عاجزاً عن تحمل التبعات المالية للزواج، مع ضرورة التنبيه إلى أن هذا الترجيح مبناه القول بالمشروعية، أما التفصيلات المرتبطة بوقت المطالبة بالتفريق وبمدة الإمهال فسيرد تفصيلها لاحقا في هذا البحث.

أما من قال بعدم التفريق لعدم وجود نص في المسألة أو بسبب عدم وجود ضرر يلحق بالزوجة: فيرد عليه بأن عدم وجود نص مباشر يدل على جواز التفريق للإعسار بالمهر لا يعني عدم صحة الاستدلال بالأدلة العامة التي تأمر برفع الضرر عن الزوجة عند تحقق وقوعه، كما أن القول بعدم وجود ضرر أو أن الضرر أقل من الامتناع عن الإنفاق، فإن الضرر يتم معرفته من خلال ما يلحق بالزوجة، فهي التي تطالب بالتفريق وهي التي تدرك الضرر الواقع بها ولولاه لما طالبت بالتفريق.

وهذا الترجيح يتفق مع ما تبناه قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادة (١٢٦)، حيث جاء ما نصه: "إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج، والقاضي يمهله شهراً، فإن لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما، أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه، فإنه يفسخ بدون إمهال"[(١)].

المطلب الثاني
موضوع دعوى التفريق للإعسار بالمهر

بناء على ما ذكرنا من آراء الفقهاء الذين قالوا بالتفريق بين الزوجين للإعسار بالمهر فإن مطالبة الزوجة بالتفريق تكون منحصرة بحالة الإعسار

(١) داود، القرارات الاستئنافية، ج٢ ص١٤٤٣.

بدفع المهر وليس مطلق الامتناع عن دفعه[١]، وهذا ما أشار إليه القانون في المادة (١٢٦) السابقة.

وقد أكدت محكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية في العديد من قراراتها ما ورد في المادة (١٢٦) السابقة، حيث عدت الإعسار شرطاً أساساً في جواز طلب الفسخ، كما أنه ضروري لصحة الحكم، وعليه فإنه لا بد من التحقق من وجود الإعسار بالمهر حتى يتم الحكم بالتفريق، ولا يكتفى بثبوت انشغال ذمة المدعى عليه بالمهر المعجل، بل لا بد من إثبات العجز عن الدفع قبل الإمهال[٢].

كما أشارت المحكمة إلى كيفية إثبات الإعسار من خلال إقرار الزوج أو بالبينة، بحيث يشهد الشهود بالعجز أو عدم وجود المال مطلقاً.

فإن لم تستطع الزوجة إثبات دعواها فإنه يكون لها الحق في تحليف زوجها المدعى عليه اليمين الشرعية ولو كان مجهول محل الإقامة، فإن نكل عن اليمين فإنه يعتمد نكوله للحكم في مثل هذه الدعوى[٣].

أما لو ادعى الزوج اليسار وأثبت يساره وامتنع عن دفع المهر فإنه بذلك ترد الدعوى لإمكانية الحصول على حقها من ماله من خلال الحجز عليه[٤].

كما اشترطت محكمة الاستئناف الشرعية في الدعوى ذكر تفاصيلها بخصوص المهر المطالب به أو بعضه سواء أكان من المعجل أو توابع المهر المعجل[٥].

---

(١) المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦ ص٣٧٩، محمد عليش، منح الجليل، ج٣ ص٤٢٩ (١٩٨٩م)، ابن مفلح، المبدع، ج٧ ص١٧٧.

(٢) داود، القرارات الاستئنافية، ج١ ص٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٥٨، القرارات رقم (١٠٣٤٧، ١٧٨٧٢، ٣٠٦٨٣، ٣٤٨١٥، ٣٦٣٦٣).

(٣) داود، المصدر السابق، ج١ ص٣٥٤-٣٥٨، القرارات رقم (٢٩٤٧١، ٢٥٨٦٢، ١٦٠٨٧، ٢٠٧٥٣، ٢٤٨١٩، ٣١٣٨٢، ١٤٧١٧، ٢٥٦٦٦، ٢٦٣٨٢، ٢٨٤٢٣، ٣٠٦٨٣، ٣٦٣٦٣، ٣٤٨١٥).

(٤) المصدر السابق، ج١ ص٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦١، القرارات رقم (١٧٨٧٢، ٣٩٩٦٥، ٤١٣٣١).

(٥) المصدر السابق، ج١ص٣٥٢، القرار رقم (١٥٩٠٣).

المطلب الثالث
وقت المطالبة بالتفريق

اختلف الفقهاء الذين قالوا بالتفريق بسبب الإعسار بالمهر في المدة التي يمكن للزوجة أن تطالب فيها بالتفريق إلى رأيين:

١ – يرى المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة في وجه[٣] أن الزوجة يمكنها المطالبة بالتفريق قبل الدخول لا بعده، فإن حصل الدخول فإنه يسقط حقها في المطالبة بالتفريق، مع بقاء حقها في المطالبة بالمهر.

٢ – يرى الشافعية في قول عندهم[٤] والحنابلة في الأصح عندهم[٥] أن الزوجة يمكنها المطالبة بالتفريق للإعسار بالمهر قبل الدخول وبعده.

وقد استدل أصحاب الرأي الأول بعدة أدلة، وهي:

١ – أن المشتري لو أعسر بالثمن قبل تسليم المبيع فإنه يمكن فسخ العقد بذلك[٦].

٢ – أن المهر بدل المعوض، فإذا تلف بالدخول صار العوض ديناً في الذمة كما لو لم يسلم أحد العاقدين العوض في البيع، وكان المعوض قائماً بعينه رجع فيه مالكه وفسخ العقد، فإذا تلف المبيع أو بعضه فأفلس المشتري فإنه لا يملك الفسخ، إنما يعد الثمن ديناً في ذمته[٧].

---

(١) مالك، المدونة، ج٤ ص٢٥٣، القرافي، الذخيرة، ج٤ ص٣٧٣، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، التاج والإكليل، ج٣ ص٥٠٢ (١٩٧٨م).

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٩ ص٧٥، محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٢١٥، الغمراوي، السراج الوهاج، ج١ ص٤٧١.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ج٨ ص٣١٣، ابن مفلح، المبدع، ج٧ ص١٧٧، شمس الدين بن مفلح، الفروع، ج٥ ص٢٢٢.

(٤) يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين، ج١ ص١٢٠ (دت)، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص٤٤٤، الغمراوي، السراج الوهاج، ج١ ص٤٧١.

(٥) ابن تيمية (الجد)، المحرر، ج٢ ص٣٨، البهوتي، الروض المربع، ص٣٥٠، أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي، زاد المستقنع، ص١٧٦(دت).

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٨ ص١٦٦، ابن مفلح، المبدع، ج٧ ص١٧٧.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج٨ ص١٦٦، الشربيني، الإقناع، ج٢ ص٤٨٨، أبو بكر ابن السيد محمد الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٤ ص٨٧، ٨٨ (دت).

أما أصحاب الرأي الثاني: فقد استدلوا بما يلي:

١ – أن الزوج معسر بالمهر وهو العوض في عقد النكاح، والزوجة – هنا – تعذر وصولها إلى العوض فكان لها الرجوع في المعوض، كما لو أعسر المشتري بالثمن فللبائع الرجوع في السلعة[١].

٢ – أن البضع لا يتلف حقيقة بالوطء، فهو يختلف عن مسألة تلف المبيع[٢].

المناقشة والترجيح:

قبل الترجيح في هذه المسألة فإنه لا بد من الإشارة إلى مبنى الخلاف في هذه المسألة عند الحنابلة فإن من قال منهم بحق الزوجة بمنع نفسها عن زوجها إذا لم يعطها مهرها قال بجواز التفريق بعد الدخول، وأما من قال بعدم حق الزوجة في منع نفسها لعدم قبضها لمهرها قال بعدم جواز التفريق[٣].

والذي يترجح في هذه المسألة: ما قاله أصحاب الرأي الأول من إثبات الحق للزوجة في المطالبة بالتفريق للإعسار بالمهر قبل الدخول، وهذا لا يعني فقد الزوجة لحقها في المطالبة بمهرها بعد الدخول.

أما سبب فقدانها لحقها في المطالبة بالتفريق بعد الدخول: فهو رضاها بعد العقد بعدم استلامها للمهر، ثم انتقالها لبيت الزوجية، فلو لم ترد الاستمرار في الحياة الزوجية لما انتقلت إلى بيت زوجها، فلم يبق لها سوى المطالبة بالمهر دون التفريق.

أما ما قاله أصحاب الرأي الثاني من القياس على حالة الإعسار بدفع الثمن بعد قبض السلعة في البيع: فيرد عليه بوجود الفرق من حيث الأثر بين فسخ البيع وعودة السلعة لصاحبها، وبين فسخ الزواج، كما أن المهر لا يعد مقصودا

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٨ ص١٦٦، البهوتي، كشاف القناع، ج٥ ص١٦٤.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ص٤٤٤.
(٣) ابن مفلح، المبدع، ج٧ ص١٧٧.

أصليا في عقد النكاح رغم وجوبه، بخلاف الثمن في عقد البيع فإنه مقصود البائع، ولا يتصور البيع بدونه.

وهذا ما أشار إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٢٦)، حيث نصت على أن المطالبة بالتفريق تكون قبل الدخول[١].

كما وضحت محكمة الاستئناف الشرعية أن المقصود بالدخول – هنا – هو الدخول الحقيقي، أما الخلوة الصحيحة فإنها لا تمنع الزوجة من حقها في طلب الفسخ[٢].

ولم تشترط المحكمة في الدخول فض البكارة وعلل ذلك بأن هناك حالات صحية وخلقية أثبتها الطب يتم فيها الدخول الحقيقي دون أن يؤثر ذلك على غشاء البكارة[٣].

وأكدت المحكمة لصحة الدعوى بالتفريق للعجز عن دفع المهر على ضرورة التحقق من عدم دخول الزوج المدعى عليه، سواء بالبينة أو بالإقرار[٤].

---

(١) داود، القرارات الاستئنافية، ج٢ ص١٤٤٣.
(٢) المصدر السابق، ج١ ص٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٨، القرارات رقم (١٧١٨٥، ٣٦٥٧٥).
(٣) داود، القرارات الاستئنافية، ج١ ص٣٥٣، القرار رقم (١٧٨٧٢).
(٤) داود، المصدر السابق، ج١ ص٣٥١، القرار رقم (١٥٣١٣).

المبحث الثالث
كيفية التفريق عند الإعسار بالمهر وموانع الدعوى

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول
صلاحيات المحكمة ومدة الإمهال

يرى المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] أن التفريق بين الزوجين للإعسار بالمهر يكون بحكم الحاكم أو القاضي، لأن التفريق للإعسار بالمهر مختلف فيه بين الفقهاء فلا بد من حكم حاكم يرفع الخلاف.

في حين ذهب الحنابلة في رواية إلى إمكان التفريق بدون حكم حاكم[٤].

والراجح هنا – والله أعلم –: رأي جمهور الفقهاء؛ لأن فيه ضبطاً لمسألة التفريق التي يحتاج فيها إلى أدلة وبينات، وهذا لا يتم إلا بإشراف القاضي أو الحاكم.

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٢٦)، حيث نصت المادة على جعل التفريق يتم من خلال الطلب من القاضي الذي يتخذ إجراءات عملية للتفريق وبعد الإمهال[٥].

أما بالنسبة لآلية التفريق فتكون بمطالبة الزوجة بذلك من القاضي، والذي يقوم بدوره باستدعاء الزوج، فإن أقر على نفسه بالإعسار أو قامت البينة على ذلك فإن القاضي يمهله مدة من الزمن؛ ليتمكن من دفع المهر، وقد اختلف الفقهاء في تحديد مدة الإمهال إلى عدة آراء:

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٣ ص٥٠٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢ ص٢٩٩.
(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٢١٦، الشربيني، الإقناع، ج٢ ص٤٨٨.
(٣) المرداوي، الإنصاف، ج٨ ص٣١٤، البهوتي، كشاف القناع، ج٥ ص١١٣.
(٤) المرداوي، الإنصاف، ج٨ ص٣١٤، ابن مفلح، المبدع، ج٧ ص ١٧٨.
(٥) داود، القرارات الاستئنافية، ج٢ ص١٤٤٣.

١ – يرى المالكية[١] أنه إذا ثبت إعسار الزوج فإنه يفرق في الإمهال بين من يرجى له مال ومن لا يرجى له. فإن كان يرجى له فإن الحاكم يضرب له أجلاً بعد أجل، فإن قدر على دفع المهر وإلا فرق بينهما، وقد اختلف علماء المالكية في تحديد الأجل، فمنهم: من لم يحدد أجلاً كابن القاسم الذي قال: إن تقدير المدة موكول لاجتهاد الحاكم، فقد نقل عن الإمام مالك قوله: إنه يتلوم له تلوماً بعد تلوم، وإلا فرق بينهما، ومنهم: من حدد الأجل بسنة، ومنهم: من حدده بسنتين، ومنهم: من حدده بسنة وشهر، أولاً ستة أشهر، ثم أربعة أشهر، ثم شهرين، ثم ثلاثين يوماً.
وأما إن كان لا يرجى له فتعددت الأقوال في المذهب المالكي أصحها عدم الإمهال.

٢ – يرى الشافعية في الأظهر عندهم[٢] إمهاله ثلاثة أيام وإن لم يطلب ذلك؛ لأنها مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره، وقيل: يمهله يوماً واحداً بحيث ينجز الفسخ عند الإعسار وقت وجوب تسليمها؛ لأن سببه الإعسار وقد حصل، ولا يلزم الإمهال بالفسخ.

٣ – يرى الحنابلة[٣] تخيير الزوجة بين الفسخ من غير انتظار، أي تأجيل [ثلاثاً] وبين المقام معه على النكاح.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد حدد مدة الإمهال بشهر واحد، بحيث إذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما، وأما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون إمهال[٤].

وهذا ما أخذت به محكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث وضحت أنه في حال أن كان الزوج حاضراً أو معلوماً محل

---

(١) المواق، التاج والإكليل، ج٣ ص٥٠٥، عليش، منح الجليل، ج٣ ص٤٣٠، ٤٣١، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ص٥١، محمد بن أحمد المالكي(ميارة)، شرح ميارة، ج١ ص٤٢٤، ٤٢٥ (٢٠٠٠م).

(٢) النووي، منهاج الطالبين، ج١ ص١٢٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص٤٤٤، ٤٤٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٢١٦.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٥ ص٤٧٦، ابن مبدع، المفلح، ج٨ ص٢١٢.

(٤) داود، القرارات الاستئنافية، ج٢ ص١٤٤٣.

الإقامة فإنه بعد انتهاء مدة الإمهال إن تغيب عن الجلسة بعد تبليغه حسب الأصول فإن الزوجة تحلف اليمين الشرعية بتكليف من المحكمة أن المدعى عليه لم يدفع لها تعزيزاً لقولها[١].

كما بينت المحكمة أنه يجب إمهال الزوج مدة زمنية قبل التفريق، وأن هذا حق لا يقبل الإسقاط من صاحبه، فلو أراد الزوج إسقاط حقه في الإمهال وذلك لعجزه بحيث إنه لو أمهل فلن يستطيع الدفع فإن طلبه لا يقبل؛ لجواز أن تعرض له الاستطاعة، والمصلحة في الدفع خلال مدة الإمهال قبل فسخ العقد[٢].

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة: أن تقدير مدة الإمهال أمر اجتهادي، لذلك فإنه ينبغي أن تعطى المحكمة الابتدائية صلاحية أوسع في تقدير المدة، وأن لا تقتصر على شهر واحد، إنما يكون هناك حد أدنى وحد أعلى للإمهال، بحيث يكون للقاضي سلطة تقديرية يتمكن بموجبها من اختيار المهلة المناسبة التي يتم فيها مراعاة حال الزوج، وكذلك مدى استعجال الزوجة في المطالبة بمهرها المعجل.

وأما التقادير الواردة عن الفقهاء: فمنها: ما هو طويل جداً كالسنة والسنتين، ومنها: ما هو قليل، كالثلاثة أيام، لذلك فإن إعطاء الصلاحية للقاضي في المحكمة الابتدائية هو الأولى كما سبق بيانه.

أما ما ذهب إليه الحنابلة من إمكان الفسخ بدون إمهال: فهذا لا ينسجم مع مقاصد الشريعة في المحافظة على الحياة الزوجية ما أمكن ذلك، ودفع الضرر الناتج عن الإعسار بالمهر يجب أن يتوازن مع الحرص على البقاء على الحياة الزوجية؛ لذلك لا بد من الإمهال؛ حتى يتمكن الزوج من دفع المهر، وإن محكمة

---

(١) المصدر السابق، ج١ ص٣٥٢، ٣٥٤،٣٥٦، ٣٦٢، القرارات رقم (١٦٥٧٨، ١٨٧٧٩، ٢٣٥٧٥، ٣١٣٨٢، ٢٤٤٢٨).

(٢) المصدر السابق، ج١ ص٣٥٣، ٣٥٤، القرار رقم (١٨٦٨٨).

الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية قد وفقت عندما اعتبرت الإمهال حقاً لا يقبل الإسقاط.

المطلب الثاني
قبض الزوجة للمهر أو بعضه وأثره في منع المطالبة بالتفريق

اتفق الفقهاء على أن قبض الزوجة لجميع المهر يمنعها من المطالبة بالتفريق للإعسار بالمهر، ويمنعها كذلك من الاستمرار في الدعوى قبل صدور الحكم، إلا أن الفقهاء اختلفوا في قبض بعض المهر إلى رأيين:

١ – يرى الشافعية[١] أن قبض الزوجة لبعض مهرها لا يسقط حقها في المطالبة بالتفريق لعدم دفع بقية المهر لها.

أما المالكية[٢] والحنابلة[٣]: فقد اتفقوا مع الشافعية في رأيهم السابق إلا أنهم لم يصرحوا بذلك، ولكن يمكن استنتاج هذا الرأي من خلال مشروعية التفريق عندهم حال الإعسار بدفع كامل المهر.

٢ – يرى الشافعية في وجه عندهم[٤] أن قبض الزوجة لبعض مهرها يسقط حقها في المطالبة بالتفريق.

وقد استدل أصحاب الرأي الأول بعدة أدلة، وهي:

١ – إن الزوج يعد عاجزاً عن دفع بعض المهر، فكان كمن عجز عن دفعه كله[٥].

٢ – لو قلنا بسقوط حقها في الفسخ لأجبرت الزوجة على تسليم نفسها

---

(١) الشربيني، الإقناع، ج٢ ص٤٨٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص٤٤٤، الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٢١٥.
(٢) مالك، المدونة، ج٤ ص٢٥٣، القرافي، الذخيرة، ج٤ ص٣٧٣.
(٣) المرداوي، الإنصاف، ج٨ ص٣١٢، ٣١٣، ابن مفلح، المبدع، ج٧ ص١٧٧.
(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص٤٤٤، الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٢١٥، الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٤ ص٨٨.
(٥) الشربيني، الإقناع، ج٢ ص٤٨٨، الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٢١٥.

بتسليم بعض المهر، ولاتخذ الأزواج ذلك ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبسها نفسها بتسليم جزء يسير من المهر[١].

٣ – إنه لا محذور في رجوع البضع إليها بكماله؛ لأن الصداق يرد على الزوج بكماله، إذ على تقدير الفسخ يجب عليها رد ما قبضته[٢].

أما أصحاب الرأي الثاني: فاستدلوا بما يلي:

١ – إن الزوج استقر له من البضع بقسطه فلو فسخت لعاد لها البضع بكماله لتعذر الشركة فيه فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر للزوج، وهذا يختلف عن الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن لإمكان الشركة بالمبيع دون البضع[٣].

٢ – إن البضع لا يقبل التبعيض، فأداء البعض إما أن يغلب عليه حكم المقبوض فلا فسخ، أو يغلب عليه حكم غير المقبوض فيثبت الفسخ، والأولى أولى لتشوف الشارع إلى بقاء النكاح[٤].

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة أن قبض بعض المهر أو الإعسار ببعضه لا يسقط حق الزوجة في المطالبة بالتفريق؛ لعدم قبضها كامل المهر، ولأن قبض بعض المهر لا يغني عن جميعه لأنه حق لها.

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٢٦) حيث نصت على أن عجز الزوج عن دفع المعجل من المهر كله أو بعضه يعطي الزوجة الحق بالمطالبة بفسخ عقد الزواج[٥].

وقد أكدت محكمة الاستئناف الشرعية ذلك في العديد من قراراتها، كما

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص٤٤٤، الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٢١٥.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص٤٤٤.
(٣) الشربيني، الإقناع، ج٢ ص٤٨٨، الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٢١٥.
(٤) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٤ ص٨٨.
(٥) داود، القرارات الاستئنافية، ج٢ ص١٤٤٣.

بينت أن توابع المهر تأخذ حكم المهر المعجل من حيث إثبات حكم الإعسار بدفع المهر، فإذا ثبت عجز الزوج عن دفع كل المهر أو بعضه ومنها: التوابع بإقرار أو بينة فإن الزوجة يمكنها المطالبة بالتفريق[١].

كما أشارت المحكمة إلى أنه في حال اختلاف الزوجين في قبض المهر فإن ما هو مسجل في وثيقة العقد هو المعتمد، ولكن في حال الاختلاف ما بين ما هو مسجل في عقد الزواج من إقرار بقبض المهر المعجل مع شهادة الشهود المستحقة من أن ذمة المدعى عليه مشغولة بتوابع مهرها، فإنه لا بد من التحقق[٢].

وبينت المحكمة – أيضاً – أثر قبض المهر بعد صدور حكم التفريق للإعسار بالمهر، فذكرت أن الزوجين لو تصادقا على دفع المهر المعجل المطلوب وأنها استلمته منه بالفعل بعد صدور الحكم المستأنف فإن هذا لا يؤثر على صحة الحكم بالتفريق، ويكون لهما الحق في إجراء عقد زواج جديد إذا رغبا في ذلك[٣].

المطلب الثالث

معرفة الزوجة بإعسار زوجها أو رضاها بعدم دفع المهر وأثره في منع المطالبة بالتفريق

اختلف الفقهاء في أثر معرفة الزوجة بإعسار زوجها أو رضاها بعدم دفع المهر لها على حقها في المطالبة بالتفريق للإعسار بالمهر إلى عدة آراء:

١ – يرى الشافعية[٤] والحنابلة[٥] أن الزوجة لو علمت بعسر زوجها أو

---

(١) المصدر السابق، ج١ ص٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، القرارات رقم (١١٢٧٩، ٣٣٨٧٣، ٣٩٩٦٥، ٢٨٩٣١، ٢٩٤٧١).

(٢) المصدر السابق، ج١ ص٣٥٧، ٣٦٠، القرارات رقم (٤٠٥٨٤، ٣٥٣٢٨).

(٣) المصدر السابق، ج١ ص٢٥١، قرار رقم (١٢٢٥٧).

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج٩ ص٧٩، الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٢١٦، الغمراوي، السراج الوهاج، ج١ ص٤٧١.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٨ ص١٦٥، المرداوي، الإنصاف، ج٨ ص٣١٢، البهوتي، كشاف القناع، ج٥ ص٤٧٦.

رضيت به بعد زواجها فإنه لا يحق لها المطالبة بالفسخ للإعسار بدفع المهر؛ لانتفاء تجدد الضرر بعد وقوعه أول مرة والحاصل الرضا به، ولو أمسكت عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر سقط حقها لا قبلها؛ لأنها تؤخرها لتوقع يساره، فتأخير المطالبة لا يسقط حقها في التفريق.

٢ – يرى الحنابلة في رواية[١] أنها إن تزوجت مفلساً ولم تعلم المرأة لا يفرق بينهما إلا أن يكون قال: عندي عرض ومال غيره.

٣ – يرى الحنابلة في رواية أخرى[٢] أنها لو رضيت بالمقام عنده مع عسرته ثم أرادت بعد ذلك طلب الفسخ فإن لها ذلك.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح هنا – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من سقوط حق الزوجة في المطالبة بالتفريق للإعسار بالمهر عند معرفتها بحاله أو رضاها بعد معرفتها بإعساره؛ لأن إبرام العقد ابتداءً بعد معرفة حال الزوج أو الرضا مدة طويلة دليل الموافقة على استمرار الحياة الزوجية رغم الإعسار بدفع المهر.

ولم يتطرق القانون ولا محكمة الاستئناف الشرعية في الأردن لهذه المسألة، إلا أنه يمكن الاستنتاج أن موقفهما يتفق مع ما قاله أصحاب الرأي الثالث، وهو عدم اعتبار العلم مسقطاً لحق الزوجة في المطالبة بالتفريق؛ لأنهما أعطيا الزوجة الحق في المطالبة بالتفريق مطلقاً دون اشتراط عدم العلم.

---

(١) المرداوي، الإنصاف، ج٨ ص٣١٣، ابن مفلح، المبدع، ج٧ ص١٧٧، شمس الدين بن مفلح، الفروع، ج٥ ص٢٢٢.

(٢) المرداوي، الإنصاف، ج٨ ص٣١٤.

المبحث الرابع
الآثار المترتبة على التفريق للإعسار بالمهر

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول
نوع الفرقة الناتجة عن التفريق للإعسار بالمهر

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الناتجة عن التفريق بسبب الإعسار بالمهر إلى رأيين:

١ – يرى المالكية[١] أن الفرقة هي طلاق بائن لأنها فرقة قبل الدخول.

٢ – يرى الشافعية[٢] والحنابلة[٣] أنها فسخ.

وقد عدت محكمة الاستئناف الشرعية الفرقة الناتجة عن التفريق بسبب الإعسار بالمهر فسخاً ولم تعده طلاقاً، ويترتب على ذلك أن الفرقة لا تنقص عدد الطلقات فلو عقد عليها بعد ذلك بعقد جديد فإنه يكون له عليها كامل ثلاث طلقات، والفسخ هنا ليس إلغاءً للعقد بل هو فسخ لعقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية[٤].

---

(١) المواق، التاج والإكليل، ج٣ ص٥٠٦، محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٣ ص٢٦٠ (دت)، ميارة، شرح ميارة، ج١ ص٤٢٥.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٩ ص٧٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٢١٥.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٥ ص١٦٤، ابن مفلح، المبدع، ج٧ ص١٧٧، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥ ص٢٣٠ (١٩٦١م).

(٤) داود، القرارات الاستئنافية، ج١ ص٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦٠، القرارات رقم (٨٨٣٢، ٨٩٤٤، ١٢٢٥٧، ٣٨٦٣٣، ٤٠٣١٠).

المطلب الثاني
استحقاق الزوجة للمهر بعد التفريق

فقد اختلف الفقهاء في استحقاق الزوجة لمهرها بعد الحكم بالتفريق بينها وبين زوجها بسبب الإعسار بدفع المهر إلى عدة آراء:

١ – يرى المالكية[١] استحقاق الزوجة لنصف المهر ل،عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٢] فالزوجة – هنا – طلقت قبل الدخول من قبل القاضي، فوجب لها نصف المهر، حيث إن التفريق لا يكون إلا قبل الدخول عندهم، وقد سبق بيان ذلك في المطلب المتعلق بوقت المطالبة بالتفريق.

٢ – يرى المالكية –في قول عندهم[٣] – والشافعية[٤] عدم استحقاق الزوجة للمهر؛ لأن طلب الفرقة جاء من جهتها، ولأن التفريق يكون قبل الدخول.

٣ – يرى الحنابلة[٥] استحقاق الزوجة للمهر المسمى إذا حصلت الفرقة بعد الدخول أو الخلوة، وورد عند الحنابلة رأي أن لها مهر المثل، أما إذا كانت قبل الدخول أو الخلوة فلا تستحق شيئا من المهر.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح – هنا –: القول بعدم استحقاق الزوجة لمهرها بعد التفريق؛ وذلك لأنها طالبت بالفرقة الزوجية لعدم قبضها لمهرها، فليس الهدف من

---

(١) الدردير، الشرح الصغير، ج١ ص٤١٢، الخرشي، شرح الخرشي، ج٣ ص٢٦٠، عليش، منح الجليل، ج٣ ص٤٣١.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧.

(٣) ميارة، شرح ميارة، ج١ ص٤٢٥.

(٤) محمد بن محمد الغزالي، الوسيط، ج٥ ص ٢٤٧ (١٩٩٧)، الدمياطي، إعانة الطالبين ج٣ ص ٣٥١.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ج٥ ص١١٣، المرداوي، الإنصاف، ج٨ ص٢٠١.

المطالبة بالتفريق الحصول على المهر؛ لأن الزوج معسر به، ولو كان يريد إعطاءها إياه لفعل ذلك بعد إمهاله قبل التفريق، إنما المقصود فهو إنهاء الحياة الزوجية وعدم الاستمرار بها، لأن الزوجة متضررة من عدم قبضها لمهرها، ولو كانت الزوجة تريد الحصول على مهرها من خلال المطالبة بالتفريق، لما قلنا بجواز التفريق ولأمهلنا الزوج مدة طويلة؛ حتى يتمكن من توفير المهر، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا الترجيح مبناه أن الفرقة تكون قبل الدخول، وهذا ما رجح في هذا البحث من قبل.

والترجيح السابق ينسجم مع موقف محكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث قررت المحكمة سقوط كل المهر قبل الدخول حتى إنه إذا قبض فعلى الزوجة إعادته(١).

أما لو حصل التفريق بعد الخلوة وقبل الدخول: فإن محكمة الاستئناف الشرعية فتحت المجال لطلب التفريق بعد الخلوة، وأوجبت كامل المهر لها(٢).

وهذ ينسجم مع موقف القانون، وهو إثبات كامل المهر بالفرقة بعد الخلوة، حيث ورد في المادة (٤٨) ما نصه: "إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة فيلزم نصف المهر المسمى"(٣).

وورد في مادة (٥٠) ما يؤكد ذلك فقد نصت هذه المادة على أنه "إذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة فللزوج استرداد ما دفع من المهر"(٤).

وسنتطرق لآراء الفقهاء في هذه المسألة في المطلب الآتي عند الحديث عن أحكام العدة بعد الخلوة، لتداخل المسألتين مع بعضهما.

---

(١) داود، القرارات الاستئنافية، ج١ ص٣٥١، قرار رقم (١٢٠٠٣).
(٢) داود، القرارات الاستئنافية، ج٢ ص٩٣٧، قرار رقم (٩٠٣٨).
(٣) المصدر السابق، ج٢ ص١٤٣٢.
(٤) المصدر السابق، نفس الموضوع.

المطلب الثالث
اعتداد الزوجة بعد التفريق للإعسار بالمهر

حكم العدة – هنا – مرتبط بالوقت الذي يطالب فيه بالتفريق، وقد ذكرنا في المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا البحث أن المالكية والشافعية والحنابلة في وجه عندهم يرون أن وقت المطالبة بالتفريق يكون قبل الدخول، وبالتالي فإنه لا تجب العدة على الزوجة؛ للفرقة قبل الدخول.

في حين يرى الشافعية – في قول عندهم، والحنابلة في الأصح عندهم – أن التفريق بين الزوجين يمكن أن يكون قبل الدخول وبعده، وبناءً عليه فإن حصلت الفرقة قبل الدخول فلا عدة على الزوجة، وأما إن حصلت الفرقة بعد الدخول فإن العدة واجبة على الزوجة.

ومسألة ثبوت العدة في العقد الصحيح بعد الدخول وعدم ثبوتها قبل الدخول من المسائل المتفق عليها بين العلماء والتي لا حاجة لذكر الأدلة لإثباتها[١].

أما موقف محكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية: فهو القول بعدم ترتب العدة الشرعية على الزوجة؛ لأن التفريق للإعسار بالمهر يكون قبل الدخول، كما طالبت المحكمة بضرورة التأكد من وجود الدخول أو عدمه[٢].

أما إذا كانت الفرقة بعد الخلوة وقبل الدخول فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك إلى رأيين:

١ – يرى المالكية[٣] والشافعي في القديم[٤] والحنابلة[٥] وجوب العدة وكامل المهر بالفرقة بعد الخلوة وإن لم يحصل دخول.

---

(١) ابن عبد البر، الكافي، ص٢٩٢، النووي، روضة الطالبين، ج٨ ص٣٦٥، ابن قدامة، المغني، ج٨ ص٧٨، الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص١٢٦، المرداوي، الإنصاف، ج٩ ص٢٧٠.

(٢) داود، القرارات الاستئنافية، ج١ ص٣٥١، قرار رقم (١٤٠٦٩).

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص١٤١، الخرشي، شرح الخرشي، ج٤ ص١٣٦، ١٣٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢ ص٤٦٨.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص٣٨٤، الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص١٢٨.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٨ ص٨٠، ابن المفلح، المبدع، ج٨ ص١٠٧، المرداوي، الإنصاف، ج٩ ص٢٧٠.

٢ – يرى الشافعية[١] عدم وجوب العدة وكامل المهر بالفرقة بعد الخلوة، إنما تجب العدة وكامل المهر بعد الدخول.

وقد استدل أصحاب الرأي الأول بعدة أدلة منها:

١ – قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ...﴾[٢] وجه الاستدلال من الآية السابقة أن الإفضاء معناه مأخوذ من الفضاء، وهو المكان الخالي، فكأنه قال وقد خلا بعضكم إلى بعض، حيث ثبت للزوجة كل المهر بالخلوة[٣].

٢ – قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية السابقة أنه سبحانه وتعالى كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة[٥].

٣ – ما رواه زرارة بن أبي أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب المهر ووجبت العدة" كما ورد هذا عن عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم[٦].

٤ – إن الخلوة تنزل منزلة الوطء؛ لأنها مظنته[٧].

أما أصحاب الرأي الثاني فاستدلوا بما يلي:

١ – قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج٨ ص١٢٦، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٨ ص١٢٦.
(٢) سورة النساء آية ٢١.
(٣) ابن قدامة، المغني، ج٧ ص١٩١، البهوتي، كشاف القناع، ج٥ ص١٥١.
(٤) سورة الأحزاب آية ٤٩.
(٥) ابن قدامة، المغني، ج٧ ص١٩١.
(٦) ابن قدامة، المغني، ج٨ ص٨٠، يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ج٥ ص٤٣٤ (٢٠٠٠م).
(٧) الخرشي، شرح الخرشي، ج٤ ص١٣٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢ ص٤٦٨.

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية السابقة أن ظاهر الآية يدل على أن المطلقة التي لا تمس لا عدة عليها، فأشبهت من لم يخل بها[2].

٢ – قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[3].

وجه الاستدلال من الآية السابقة أن الواجب عند الفرقة قبل الدخول نصف المهر فقط.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة ما قاله أصحاب الرأي الأول من وجوب العدة وكامل المهر بمجرد الخلوة، وذلك عملاً بفقه الصحابة، خاصة الخلفاء الراشدون منهم، والذي فيه تفسير وتوضيح لمعنى قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، كما أن رأيهم مبني على الأحوط، فإيجاب العدة على المطلقة يترتب عليه منعها من الزواج بغير زوجها الأول حتى نهاية العدة، كما أن ذلك يعطي فرصة للزوجين لأن يعودا لبعضهما بدلاً من أن تتزوج بغيره فيكون هناك وقت لمراجعة النفس وتغيير المواقف، أما وجوب كامل المهر فلأنه اختلى بها وهذا في حكم الدخول.

أما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني ومحكمة الاستئناف الشرعية في الأردن فلم يتطرقا لهذه المسألة بشكل مباشر، إنما ذكر في القانون وفي بعض قرارات المحكمة حكم عام يتعلق بوجوب العدة بعد الخلوة إذا حصل هناك طلاق أو تفريق.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤٩.
(٢) المطيعي، تكملة المجموع، ج١٨ ص١٢٦.
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٧.

فقد ورد في المادة (١٣٥) ما نصه: "مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الإياس، وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك"[١].

وجاء في المادة (١٣٧) ما نصه: "النساء المتزوجات بعقد صحيح والمفترقات عن أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتهن ثلاثة أشهر إذا كن بلغن الإياس"[٢].

وهذا ما أشارت إليه محكمة الاستئناف الشرعية في العديد من قراراتها حيث أوجبت العدة بعد الخلوة عند حصول الطلاق أو الفرقة[٣].

كما قررت – أيضاً – وجوب كامل المهر إذا حصلت الفرقة للإعسار بالمهر بعد الخلوة وقبل الدخول، كما سبق بيانه في المطلب السابق.

---

(١) داود، القرارات الاستئنافية، ج٢ ص١٤٤٦.

(٢) المصدر السابق، ج٢ ص١٤٤٧.

(٣) المصدر السابق، ج٢ ص٨٧٧، ٨٩٣، ٨٩٥، ٨٩٦، القرارات رقم (٣٧٧٥٣، ٤٣٥٥٩، ٢٢٠٥٣، ٢١٦٠٢، ٣٥٤١٥).

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم ما ورد في البحث مع نتائجه في النقاط الآتية:

١ – يعد المهر من الحقوق الثابتة للزوجة بموجب عقد الزواج على الرأي الأرجح، بحيث يمكنها أن تطالب بكامل مهرها المعجل قبل الدخول، وهذا هو موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني.

٢ – في حال امتناع الزوج عن دفع المهر المعجل لزوجته، فإن لها الحق في رفع أمرها للقاضي الشرعي، فإن كان موسراً ألزمه بدفعه، وإن كان معسراً فإنه يمهله مدة من الزمن ليتمكن من دفعه، وإلا فإنه يفرق بينهما قبل الدخول فقط، أما بعد الدخول فلا تطالب بالتفريق، إنما يثبت لها الحق في المطالبة بالمهر نفسه، وهذا هو الأرجح، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية في الأردن.

٣ – المحاكم الشرعية هي صاحبة الصلاحية للنظر في دعاوى التفريق للإعسار بالمهر، وفي حال رفع الأمر إليها فإنه يتم التوثق من إعسار الزوج، ثم يمهل شهراً؛ ليوفر المهر، فإن عجز يفرق بينهما، علماً أن آراء الفقهاء قد تفاوتت في مدة الإمهال؛ لأنها مسألة اجتهادية ويرى الباحثان ضرورة إعطاء المحكمة الابتدائية صلاحية أوسع في تقدير مدة الإمهال وعدم حصرها في شهر واحد، بحيث يكون هناك حد أدنى وحد أعلى ويترك الأمر للقاضي ليقدر المدة المناسبة بما يحقق المصلحة للزوجين.

٤ – لم يعد قانون الأحوال الشخصية الأردني ولا محكمة الاستئناف الشرعية في الأردن قبض جزء من المهر ولا العلم بإعسار الزوج قبل العقد سبباً في سقوط الدعوى، أو مانعاً من المطالبة بالتفريق، وقد رجح الباحثان أن العلم المسبق والرضا بالإعسار يسقط حق الزوجة في المطالبة بالتفريق ويكون لها الحق في المطالبة بنفس المهر.

٥ – الفرقة الناتجة عن الإعسار بالمهر هي فسخ وليست طلاقاً، ولا يترتب عليه للزوجة شيء من المهر، أما العدة الشرعية فلا تجب إذا كانت

الفرقة قبل الدخول والخلوة، أما لو كانت الفرقة بعد الخلوة وقبل الدخول فتجب العدة وكامل المهرعلى الرأي الأرجح، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية في الأردن.

المصادر والمراجع

١ - **القرآن الكريم.**

٢ - **إبراهيم بن علي الشيرازي**، التنبيه، تحقيق: عماد الدين حيدر، ط١، بيروت، عالم الكتب (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٣ - **إبراهيم بن علي الشيرازي**، المهذب، د.ط، بيروت، دار الفكر (د.ت).

٤ - **إبراهيم بن محمد بن مفلح**، المبدع في شرح المقنع، د.ط، بيروت، المكتب الإسلامي (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

٥ - **أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري**، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود طناحي، د.ط، بيروت، المكتبة العلمية (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٦ - **أبو بكر بن السيد محمد الدمياطي**، إعانة الطالبين، د.ط، بيروت، دار الفكر (د.ت).

٧ - **أبو بكر بن محمد الحصيني**، كفاية الأخيار، تحقيق: علي بلطجي ومحمد سليمان، ط١، دمشق، دار الخير (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٨ - **أحمد بن إدريس القرافي**، الذخيرة، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٩ - **أحمد بن غنيم النفراوي**، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، بيروت، دار الفكر (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

١٠ - **أحمد محمد داود**، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ط١، عمان، دار الثقافة (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

١١ - **أحمد بن محمد الدردير**، الشرح الصغير، د.ط، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م).

١٢- **أحمد بن محمد الدردير**، الشرح الكبير على مختصر خليل، د.ط، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية (د.ت).

١٣- **أحمد بن محمد الصاوي**، بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م).

١٤- **جماعة من علماء الهند**، الفتاوى الهندية، د.ط، بيروت، دار الفكر (١٤١١هـ/١٩٩١م).

١٥- **زين الدين بن نجيم**، البحر الرائق، ط٢، بيروت، دار المعرفة (د.ت).

١٦- **سليمان بن عمر البجيرمي**، حاشية البجيرمي، د.ط، تركيا، المكتبة الإسلامية (د.ت).

١٧- **شمس الدين محمد بن سهل السرخسي**، المبسوط، د.ط، بيروت، دار المعرفة (د.ت).

١٨- **عبد الحميد الشرواني**، حواشي الشرواني، د.ط، بيروت، دار الفكر (د.ت).

١٩- **عبد السلام بن عبد الله بن تيمية**، المحرر في الفقه، ط٢، الرياض، مكتبة المعارف (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٢٠- **عبد الله بن أحمد بن قدامة**، الكافي في فقه ابن حنبل، د.ط، بيروت، المكتب الإسلامي (د.ت).

٢١- **عبد الله بن أحمد بن قدامة**، المغني في شرح مختصر الخرقي، ط١، بيروت، دار الفكر (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٢٢- **عبد الوهاب بن علي الثعلبي**، التلقين، تحقيق: محمد الغاني، ط١، مكة المكرمة، المكتبة التجارية (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٢٣- **علاء الدين الكساني**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

٢٤- **علي بن سليمان المرداوي**، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد فقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث (د.ت).

٢٥- **كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)**، شرح فتح القدير، علّق

عليه وخرّج أحاديثه: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٢٦- **مالك بن أنس الأصبحي**، المدونة الكبرى، د.ط، بيروت، دار صادر (د.ت).

٢٧- **محمد بن أبي بكر الرازي**، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، د.ط، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٢٨- **محمد بن أحمد بن رشد**، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١٠، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٢٩- **محمد بن أحمد الرملي**، نهاية المحتاج، د.ط، بيروت، دار الفكر (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٣٠- **محمد بن أحمد المالكي (ميارة)**، شرح ميارة، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٣١- **محمد بن إسماعيل البخاري**، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، ط ٣، بيروت، دار ابن كثير (١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م).

٣٢- **محمد بن أمين عابدين**، حاشية رد المحتار على الدر المختار، د.ط، بيروت، دار الفكر (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

٣٣- **محمد الزهري الغمراوي**، السراج الوهاج، د.ط، بيروت، دار المعرفة (د.ت).

٣٤- **محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)**، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٢، بيروت، دار الفكر (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

٣٥- **محمد بن عبد الله الخرشي**، شرح الخرشي لمختصر خليل، د.ط، بيروت، دار الفكر (د.ت).

٣٦- **محمد بن عرفه الدسوقي**، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية (د.ت).

٣٧- **محمد عليش**، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، بيروت، دار الفكر (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٣٨- **محمد بن محمد الخطيب الشربيني**، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، د.ط، بيروت، دار الفكر (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٣٩- **محمد بن محمد الخطيب الشربيني**، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، بيروت، دار الفكر (د.ت).

٤٠- **محمد بن محمد الغزالي**، الوسيط، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، ط ١، القاهرة، دار السلام (١٤١٧ هـ/١٩٩٧م).

٤١- **محمد بن محمود البابرتي**، العناية في شرح الهداية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٤٢- **محمد بن مفلح المقدسي**، الفروع، تحقيق: حازم القاضي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

٤٣- **محمد بن مكرم بن منظور**، لسان العرب، د.ط، بيروت، دار صادر (د.ت).

٤٤- **محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، د.ط، بيروت، دار الفكر (د.ت).**

٤٥- **محمد بن يوسف العبدري (المواق)**، التاج والإكليل، ط٢، بيروت، دار الفكر (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

٤٦- **محمود بن أحمد النجاري**، المحيط البرهاني، د.ط، القاهرة، دار إحياء التراث العربي (د.ت).

٤٧- **محمود عبد المنعم**، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،د.ط،القاهرة، دار الفضيلة (د. ت).

٤٨- **مصطفى بن سعد الرحيباني**، مطالب أولي النهى، د.ط، دمشق، المكتب الإسلامي (١٣٨١هـ/١٩٦١م).

٤٩- **منصور بن يونس البهوتي**، الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق: سعيد اللحام، د.ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية (د.ت).

٥٠- **منصور بن يونس البهوتي**، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي هلال، د.ط، بيروت، دار الفكر (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٥١- **موسى بن أحمد المقدسي**، زاد المستقنع، تحقيق: علي الهندي، د.ط، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة (د.ت).

٥٢- **يحيى بن شرف النووي**، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٥٣- **يحيى بن شرف النووي**، منهاج الطالبين، د.ط، بيروت، دار المعرفة (د.ت).

٥٤- **يوسف بن عبد البر**، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٥٥- **يوسف بن عبد البر**، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).